



No.:

Date: / / 20

العدد: الوظيفة العامة ٥٨٥٦  
التاريخ: ٢٠١٢/٨/٢٣  
٤٥٨/٨٠٢

﴿ نكاح الفقر ... باستثمار الأنسان والموارد البشرية ﴾

الى / مجلس النواب  
الوزارات كافة  
الموظفة العليا المستقلة للانتخابات  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء الاعلى  
المحكمة الجنائية العليا  
محكمة التمييز  
جهاز المختبرات الوطني  
هيئة النزاهة العامة  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
ديوان الرقابة المالية  
البنك المركزي العراقي  
أمانة بغداد  
هيئة الاعلام والاتصالات  
المجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م / ايضاح

نود الاشارة الى قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ وأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/١٠ ونوده ان يجيب :-

١. يكون مقدار العلاوة السنوية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار وشاغلي الدرجات الخاصة ومن يشغلون هذه الوظائف (وكالة) المرشحين للتعين أمام مجلس الوزراء وفق المبالغ المحددة للدرجة العليا (١) ضمن جدول الرواتب والدرجات الملحق بالامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وأعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ وبمقدار (٨٣,٠٠٠) ثلاثة وثمانين الف دينار أعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وفق القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستمر المذكورين بتقاضى العلاوة السنوية لهم بمقدار (٨٥,٠٠٠) خمسة وثمانين الف دينار أعتباراً من ٢٠١١/١/٢٤ تاريخ نفاذ القانون أعلاه أستناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون أعلاه..

٢. يكون مقدار العلاوة السنوية للمدير العام ومن هو بدرجته أو يتقاضى راتبه ومخصصاته الشهرية ومن يشغل هذه الوظيفة (وكالة) المرشح للتعين أمام مجلس الوزراء بالمقدار المحدد للدرجة العليا (ب) ضمن جدول الرواتب الملحق بالامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وبمقدار (٨٣,٠٠٠) ثلاثة وثمانين الف دينار أعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وفق قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستمر بتقاضى العلاوة السنوية بمقدار (٨٥,٠٠٠) خمسة وثمانين الف دينار أعتباراً من ٢٠١١/١/٢٤ أستناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون أعلاه..



No.:

العدد: ٥٨٥٦

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢/١/٢٣

٣. يتم صرف مبلغ العلاوة السنوية وفق المبالغ المشار اليها بالفقرتين (١) و (٢) أعلاه للمشمولين بها اعتباراً من تاريخ تعيينهم بتلك الوظائف في حالة عدم صرفها اليهم في حينه..
٤. بناءً على ما جاء بالمواد (٧) و (١٠) و (١٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م فإن الموظفين شاغلي وظيفة ( مدير عام ) فأعلى ومن بدرجتهم المشمولين بأحكامه في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة سوف يتقاضون الرواتب والمخصصات المنصوص في القانون واعتباراً من ٢٠١١/١/٢٤ وتجب عنهم أية مخصصات أخرى تحت أي مسمى كانوا يتقاضونها بموجب نصوص قانونية أو أنظمة أو تعليمات أو أوامر مع مراعاة البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون آنفاً وأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٢٧/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٤..
٥. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م اعتباراً من تاريخ نفاذه في ٢٠١١/١٠/٢٤ واستيفاء فروقات الرواتب والمخصصات المصروفة خلافاً لأحكامه وفق الاجراءات القانونية..

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠١٢/١/